



**(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول  
في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني)**

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ اصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقم وكتابه) وموافقة الخلفية العلمية من خلال تقديم لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية ، وكذلك مطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديم لوثيقته التخرج للبكالوريوس اضافة الى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين للحصول على شهادات الماجستير من الحاصلين على الشهادات الاولية ( البكالوريوس ) من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثانوي وللدراستين الصباحية والمسائية} .

٣- الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٣٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .

٤- كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين في الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي:-

أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.

بـ. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فلجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات آنفاً (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/٣٥٠ في ١٢/١٢/٢٠١٣ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) <sup>(٣)</sup> للتقديم على قناعة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .



- ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات انفاً والتفرغ التام للدراسة.
- ث. عند الترشيح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموحة بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فأن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه أثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب ان يكون بالصيغة الآتية:(عدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠٢٠ ) لسنة ٢٠٢٠ ، مع مراعاة الضوابط الصادرة بهذا الشأن .
٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وكما مبين بالفقرة (او لا/الشروط العامة للتقديم والقبول ٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداء.
٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظفي المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسات المتقدمن من الاجازات (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (٥/٥) من الضوابط انفاً والتي ثبتت تفرغهم للدراسة أثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .
١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفاً وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة اجتياز الاختبار الوطني العراقي لفاء الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم بـ تـهـ ٤٠٨٦ / ٣٠ في ٢٠١٩/٤ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٨٨٨/٥

٢٠٢٣/٤

الرقم:  
التاريخ:

بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوفيقيات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامساً/توفيقيات التقديم والقبول) من هذه الضوابط.

١٤. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والمحك والتبيير باللون الأبيض.

١٥. ملى الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٣٢).

١٦. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.

١٧. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

١٨. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.

١٩. ملى الاستماراة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وفقاً لما ورد بالاعام المرقم بـ ١٣٨٨/٥ في ٢٠٢٤/٢/٧.

٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثاني) وبخلافه يتحملون المسؤلية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الاجور الدراسية ٧/٧) من هذه الضوابط.



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٨٨٨٥

٣٤/٥/٢٠٢٤

الرقم:  
التاريخ:

٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات ((هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) ، الاقامة و جواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاثة سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) اتفاً، وتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / معهديكم / كلبيكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.